

Distr.: General  
26 February 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة السادسة والسبعون

الجمعية العامة  
الدورة الخامسة والسبعون  
البنود 34 و 71 و 135 من جدول الأعمال  
منع نشوب النزاعات المسلحة  
حق الشعوب في تقرير المصير  
المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب  
والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

رسالة مؤرخة 25 شباط/فبراير 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا  
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه مذكرة وزارة خارجية جمهورية أرتساخ (جمهورية ناغورنو - كاراباخ)  
بشأن زيارة زعيم أذربيجان إلى أراضي جمهورية أرتساخ المحتلة نتيجة للعدوان العسكري الذي شنته أذربيجان  
في 27 أيلول/سبتمبر 2020 (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة الخامسة والسبعين  
للجمعية العامة، في إطار البنود 34 و 71 و 135 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مهير مارغاريان

السفير  
الممثل الدائم



## مرفق الرسالة المؤرخة 25 شباط/فبراير 2021 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

### مذكرة من وزارة خارجية جمهورية أرتساخ بشأن زيارة رئيس أذربيجان إلى أراضي جمهورية أرتساخ المحتلة

في 27 أيلول/سبتمبر 2020، شنت أذربيجان، بدعم من تركيا ومن مرتزقة أجانب من مختلف الجماعات المتطرفة والإرهابية من الشرق الأوسط ومناطق أخرى، عدواناً واسع النطاق على جمهورية أرتساخ بهدف تدمير أرتساخ ودولتها وإبادة شعبها. وقد أودت الحرب التي استغرقت 44 يوماً بحياة الآلاف، وأصبح عشرات الآلاف من الأشخاص لاجئين، واحتُجز الكثير منهم كرهائن. وانتهت الحرب باحتلال جزء كبير من جمهورية أرتساخ. وبمجرد انتهاء الأعمال العدائية، اتخذت السلطات الأذربيجانية مسار فرض الأمر الواقع الذي نشأ ويستمر باستعمال القوة العسكرية، في انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي. ومن أدوات تنفيذ تلك السياسة زيارات رئيس أذربيجان إلى الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بالقوة العسكرية خلال حرب الأربعة وأربعين يوماً.

وتعد الزيارة التي قام بها إلهام علييف في 15 كانون الثاني/يناير 2021 إلى بعض أراضي جمهورية أرتساخ (ناغورنو - كاراباخ)، الخاضعة حالياً للاحتلال غير الشرعي للجيش الأذربيجاني، واحدة من أبرز الأمثلة في سلسلة ميزت سياسة أذربيجان في مرحلة ما بعد الحرب. وقد اجتاز مسار زيارة إلهام علييف منطقة هدروت المحتلة، ومر عبر قرى منطقتي مارتوني وأسكيران، وانتهى في بلدة شوشي. وهناك أدلى إلهام علييف بعدد من البيانات المليئة بالتهديدات الصارخة وعبارات التبجح العدائي والسخرية الصريحة وكراهية الشعب الأرميني<sup>(1)</sup>.

ويدل الطابع الاستفزازي والتحريضي لتلك الزيارات وما رافقها من بيانات على أن أذربيجان عازمة على توطيد ما قامت بالاستيلاء عليه بسبل غير مشروعة عن طريق الاحتلال العسكري، وتعطيل استئناف المفاوضات بشأن تسوية شاملة للنزاع الدائر بين أذربيجان وكراباخ، والتهرب من حله بالوسائل السلمية، ومنع عودة السكان الأرمن المشردين. وقد أصبح سلوك أذربيجان المدمر والمتحدي سلوكاً منتظماً ومتكرراً.

وقبل العدوان العسكري الذي شنته أذربيجان في عام 2020، وقبل احتلالها لبعض الأراضي في أرتساخ، كان شعب أرتساخ يمارس حقه في تقرير المصير مقيماً دولته على تلك الأراضي. فالحق في تقرير

(1) مقتطف من خطاب إلهام علييف في شوشي في 15 كانون الثاني/يناير:

"إنهم يختبئون كالغفران الآن، مطبقين الأقوا لا ينسبون ببنت شفة. فقد أتينا إلى هنا منتصرين. ورفعنا علمنا. إن علم أذربيجان يرفرف فوق جميع الأراضي المحررة. لقد جئنا إلى هنا بالقتال. ولم يسلمنا أحد هذه الأراضي. وكانت المفاوضات دون جدوى. فأدركنا أن علينا أن نحرر أراضينا بأنفسها، وفعلنا ذلك. لقد أثبتنا قوتنا للعالم أجمع بسحق رأس العدو. وأجبرنا العدو على الركوع أمامنا وعلى توقيع وثيقة الاستسلام. هذا ما حدث، وسوف يدخل ذلك الاستسلام المهيمن في التاريخ إلى الأبد." <https://en.president.az/articles/50226>

"وقد رأى الجميع مصير من كانوا يحاولون مضايقتنا. فليتذكر الجميع هذه القبضة الحديدية. لقد كسرنا ظهر العدو. وإذا دعت الضرورة، سنكسره مرة أخرى. يا كوشاريان، ويا ساركسيان، إنكما عدوا الشعب الأذربيجاني، وأنتما سبب الوضع الذي آل إليه هذا المكان. أما أنا، فقد أتيت بصفتي القائد العام لجيش منتصر، وأنا أفهم هنا. وإني أفهم هنا على أرضي. ولن تكون لكم أي آثار هنا بعد اليوم. لقد طردناكم كالكلاب وألقينا بكم إلى الخارج وأرسلناكم إلى الجحيم." <https://en.president.az/articles/50184>

المصير حق أساسي للشعوب، تمنحه قاعدة آمرة وبكفله القانون الدولي. والواقع أن هذا المبدأ مكرس في ميثاق الأمم المتحدة نفسه، الذي ينص على أن للشعوب الحق في أن تختار بحرية سيادتها ومركزها السياسي الدولي دون تدخل<sup>(2)</sup>. وعدم احترام هذا الحق الأساسي ليس انتهاكاً لحقوق الإنسان فحسب<sup>(3)</sup>، بل هو أيضاً أحد المصادر الرئيسية للتهديدات الخطيرة والمستمرة المحدقة بالأمن في المنطقة.

وقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" أن "على كل دولة واجب الامتناع عن إتيان أي عمل قسري يجرم الشعوب [...] من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها"<sup>(4)</sup>. ويجدد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير<sup>(5)</sup>. وتلزم تلك الاتفاقيات الدول الأطراف أيضاً بالتشجيع على أعمال هذا الحق واحترامه وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>(6)</sup>.

وقد اعترفت أذربيجان نفسها بحق الشعوب في تقرير المصير، وهو ما ورد في بيان المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي عقد في أثينا يومي 1 و 2 كانون الأول/ديسمبر 2009. وجاء في تلك الوثيقة، التي أيدتها جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها أذربيجان: "إننا نحث الطرفين على مواصلة الدينامية الإيجابية للمفاوضات ونؤيد بقوة التزامهما بوضع الصيغة النهائية للمبادئ الأساسية المتعلقة بالتسوية السلمية لنزاع ناغورنو - كاراباخ استناداً إلى وثيقة مدريد، بغية البدء في صياغة اتفاق سلام شامل بحسن نية ودون تأخير. وأكد الوزراء من جديد التزامهم بالعمل المكثف من أجل حل المسائل المتبقية، والتوصل إلى اتفاق يقوم، على وجه الخصوص، على أساس مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية المتمثلة في عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وسلامة الأراضي، والمساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير المصير"<sup>(7)</sup>.

وتكرر التأكيد مرة أخرى على هذا الموقف، الذي يؤيد الحق في تقرير المصير، في إعلان باكو الصادر عن مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، الذي جددت فيه

(2) ميثاق الأمم المتحدة، 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، المادة 1 (2).

(3) استناداً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا في 25 حزيران/يونيه 1993، "يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق".

(4) قرار الجمعية العامة 2625 (د-25): "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول".

(5) يرد في المادة 1 (1) من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

(6) الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 999، المادة 1 (3)، متاح على: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b3aa0.html> [تم الاطلاع عليه في 14 شباط/فبراير 2021].

(7) البيان الوزاري، الوثائق الختامية، المجلس الوزاري السابع عشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أثينا، 1-2 كانون الأول/ديسمبر 2009. <https://www.osce.org/files/f/documents/5/0/40690.pdf>.

أذربيجان تأكيد "مواقفها القائمة على المبادئ بشأن حق الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير"<sup>(8)</sup>.

واليوم، وفي إطار مفاوضات السلام الجارية، لا يمكن لأذربيجان أن تتجاهل حق شعب أرتساخ في تقرير المصير. ولا يمكنها أن تفعل ذلك في الوقت نفسه الذي تستعمل فيه القوة العسكرية بدلا من المفاوضات السلمية لإيجاد حل للنزاع. ويجب عدم الاكتفاء بإدانة أذربيجان لقيامها بذلك، بل يجب أيضا منعها منه في ضوء بياناتها المؤيدة لحق شعب في تقرير مصيره.

واحتلال أذربيجان لأراضي جمهورية أرتساخ بالقوة العسكرية نتيجة مباشرة لفعل غير مشروع دولياً<sup>(9)</sup>. فقد شنت أذربيجان هجوما على جمهورية أرتساخ في انتهاك للالتزامات الدولية بالتسوية السلمية للنزاع بين أذربيجان وكاراباخ ولقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشكل أفعال أذربيجان أعمالا عدوانية<sup>(10)</sup> ضد شعب أرتساخ واعتداء على حقه في الحياة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة<sup>(11)</sup>. وعلاوة على ذلك، استخدمت أذربيجان على نطاق واسع، خلال عدوانها المسلح، عدة آلاف من المقاتلين المنتمين لمنظمات إرهابية ومتطرفة من الشرق الأوسط كمرتزقة، وهو ما يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، وخاصة منه الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وبناء على ذلك، فإن أي إجراءات تشريعية وإدارية تتخذها أذربيجان لتغيير وضع أراضي جمهورية أرتساخ، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان إلى الأراضي المحتلة وضمها، هي إجراءات باطلة تماما بموجب القانون الدولي ولا يمكن أن تغير مركز تلك الأراضي. ولا يجوز الاعتراف بشرعية الاستيلاء على الأراضي الناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها<sup>(12)</sup>. وينطبق الشيء نفسه على النتيجة الطبيعية لذلك، التي تستتبع عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها<sup>(13)</sup>.

(8) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، A/74/542 (8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019) الصفحة 7، متاحة على: <https://www.undocs.org/en/A/74/542>.

(9) انظر المبدأ الأول من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق). ميثاق الأمم المتحدة، 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، المادة 2، UNTS XVI، 1. انظر Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986, para. 250.

(10) قرار الجمعية العامة 3314 (د-29)، "تعريف العدوان". (يتمثل العدوان في "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة").

(11) انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، القرار 217 ألف (د-3)، المادة 3، متاح على: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b3712c.html> إتم الاطلاع عليه في 14 شباط/فبراير 2021.

(12) قرار الجمعية العامة 2625 (د-25): "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول".

(13) انظر Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986, para. 189 (أشارت المحكمة إلى "الالتزام بعدم الاعتراف بعمليات الاستيلاء على الأراضي أو بالمزايا الخاصة التي يتم الحصول عليها بالقوة").

كما لا يمكن أن يغير الاحتلال العسكري الذي قامت به أذربيجان لأراضي جمهورية أرتساخ، بما فيها بلدة شوشي، أن يغير مركزها. فبلدة شوشي جزء لا يتجزأ من جمهورية أرتساخ من حيث العديد من الجوانب، ومنها الجانب الإقليمي والثقافي والاقتصادي والتاريخي. وتشكل أي محاولة للاستيلاء عليها انتهاكا صارخا للسلامة الإقليمية لأرتساخ.

وإن الأعمال الاستفزازية التي تقوم بها أذربيجان بهدف تعطيل عملية التفاوض بشأن تسوية نهائية وشاملة للنزاع بين أذربيجان وكاراباخ وترسيخ الوضع الراهن الذي نشأ نتيجة لذلك العدوان السافر والاستعمال غير الشرعي للقوة أعمال تستحق أشد الإدانة. ومن الجدير بالذكر أن رئيس أذربيجان اعترف بوضوح، أثناء زيارته إلى أراضي أرتساخ المحتلة، بأنه شن الحرب، وبأنه قام بذلك بما يخالف موقف الوسطاء الدوليين، الذين يمثلهم الرؤساء الثلاثة المشاركون لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجتمع الدولي ككل، بشأن عدم جواز استعمال القوة لتسوية النزاع. وإذ ازدادت أذربيجان جرأة بسبب إفلاتها من العقاب، فإنها تسعى الآن إلى فرض إرادتها ورؤيتها لا على الأطراف الأرمينية فحسب، بل على النظام الدولي برمته، وذلك من خلال إرساء استعمال القوة كوسيلة مشروعة لتسوية المنازعات في العلاقات الدولية. ولا يمكن التغاضي عن ذلك ويجب أن تتم إدانته.

ولن تتم إعادة إرساء أسبقية التسوية السلمية للمنازعات ولن يتم إبطال السابقة التي لا تستند إلى أسس سليمة والتي تسعى أذربيجان إلى فرضها على النظام الدولي إلا بتسوية عادلة تقضي على السبب الجذري للنزاع المرتبط بكون أذربيجان ترفض الاعتراف بحقوق شعب أرتساخ، وتعكس آثار الاستعمال غير المشروع للقوة العسكرية من جانب أذربيجان.

وفي هذا الصدد، يجب أن تتضمن تسوية النزاع بين أذربيجان وكاراباخ العناصر الأساسية التالية:

- تحديد مركز أرتساخ بناء على الاعتراف بإرادة شعبها وحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛
- استعادة سلامة أراضي جمهورية أرتساخ، التي حصل شعب أرتساخ فيها على حقه في تقرير المصير وأقام عليها دولته؛
- رفع العزلة عن أرتساخ وإشراك شعبها في العمليات الدولية؛
- تحديد إطار زمني معقول للتسوية النهائية للنزاع من أجل تقادي إطالة أمد عملية التفاوض والمخاطرة بتجميد الوضع.

ولا بد من التسوية العادلة وفي الوقت المناسب للنزاع بين أذربيجان وكاراباخ من أجل تحويل جنوب القوقاز إلى منطقة يعمها السلام والاستقرار والازدهار. فالوضع الراهن الذي نشأ نتيجة لعدوان أذربيجان واستعمالها غير المشروع للقوة ليس مقبولا بموجب القانون الدولي، ولا يمكن أن يكون مستداما لضمان سلام دائم في المنطقة.

ستيياناكيرت

23 شباط/فبراير 2021